قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده
بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي افهمه الكتاب انه من
حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كانه مخاطب
فتصور قبوله ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار
فقال ارده بنصف دينار واستحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام
وذكر القمولي نحوه ولا يعارضه قولهم في طلقني بالف فقال بمائة طلقتك
بها ولا قولهم اغسل ثوبي وارضيك فقال لا اريد شيا لم يجب شي لان
الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه ويوخذ من كلام الامام
والقمولي انها لا ترتد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من اصله اثر او بعضه
فلا اثر لها وقال في الانوار ولو رده الصبي والسفيه استحق اجرة
المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي
يظهر وجوب المسمى في هذه المسايل كلها وجزم بذلك الاذرعي في
الصغير والمجنون ولم يعتده بشي **وتصح** الجعالة **على عمل مجهول** كما
علم من تمثيله اول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لان الجهالة
احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل اولى وهو
مقيد كما افاده جمع بما اذا عسر ضبطه لا كبنا حايط فيذكر محله وطوله
وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة **وكذا**
معلوم يمكن رده من موضع كذا **في الاصح** لانها اذا جازت مع الجهل فمع
العلم اولى والثاني المنع للاستغنا عنه كالاجارة ومراده لا بد من كون
العمل فيه كلفة او مونة كرد ابق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم
او حرفة واخبار فيه غرض وصدق فيه فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه
كدينار فلا شي له اذ ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض او عبدا او ابقا
استحق ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله غير من هو بيده استحق
لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه كذا قاله الاذرعي
ويجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه بعد جعل المالك اما البحث السابق
والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وعدم رنا فتنبه فلو قال من
رد عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة مخل
بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل سوا امر الله
من محل كذا ام لا وغير واجب على العامل فلو قال من دلني على مالي فله كذا
فدله من المال في يده لم يستحق شيا لان ذلك واجب عليه شرعا فلا ياخذ
عليه عوضا وكذا لو قال لمن رد مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب

عليه

عليه شرعا فلا ياخذ عليه عوضا وكذا لو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو
في يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان القايل والراد غير مكلف استحق
ويجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيا وافتى
المص فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
بانها جعالة مباحة واخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة اي وفي ذلك
كلفة تقابل باجرة عرفا **ويشترط** لصحة العقد **كون الجعل** مالا **معلوما**
لانه عوض كالاجرة والمهر ولانه عقد جوز للحاجة لجهالة العوض بخلاف
العمل ولان جهالة العوض تفوت مقصود العقد اذ لا يرغب احد في العمل
مع جهالة العوض ويحصل العلم بالمشاهدة ان كان معينا وبالوصف ان
كان في الذمة فان قال من رد عبدي فله سلبه او ثيابه فان كانت معلومة
او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل كما نقلاه واقراه
واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فانهم
منعوه في البيع والاجارة وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف
هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم
يعرف محله وهو احد الوجهين وما قاسه عليه الرافعي من استيجار المرضعة
بنصف الرضيع بعد الفطام اجيب عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة
تملك بالعقد فجعلها جزا من الرضيع بعد الفطام يقتضي تاجيل ملكه وهنا
اذا تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك
ولو قال من رده فله ثوب او دابة **او ارضيه** او اعطيه خمرا او خنزيرا
او مغصوبا **فسد العقد** لجهالة العوض او نجاسة عينه او عدم القدرة على
تسليمه كما في الاجارة **وللراد اجرة مثله** كالاجارة الفاسدة ويستثنى من
اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام لمن يدل على قلعة للكفار جعلا
كجارية منها فانه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لو قال حج عني واعطيك
نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمص في الروضة
ونقله في الكبير عن صاحب العدة ورد بان هذه لا تستثنى لان هذا
ارفاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك
وقد صرح الماوردي في هذه بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام **ولو قال**
من رده **من بلد كذا فرده** من تلك الجهة لكن **من** ابعد منه فلا زيادة
له لتبرعه بها او من **اقرب منه فله قسطه من الجعل** لانه جعل كل الجعل
في مقابلة العمل فبعضه فان رده من نصف الطريق استحق نصف
الجعل او من ثلثه استحق ثلثه ومحله اذا تساوت الطريق سهولة وحزونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)